

جنى الفقه (٣) | الماء النجس | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الماء النجس هو الماء الذي تغير باي نجاسة. كما لو وضع في الماء الطهور دم مسفوح فغير لونه ادنى تغيير صار الماء نجسا. ولا يشترط ان يسلبه اسم الماء. بل يكفي ان يتغير تغيرا يسيرا. اذا سقط في - 00:00:03
في بول فغيره فصار لون الماء فيه صفرة. وان لم يسمى بولا اصبح ماء نجسا. الماء النجس هو تغير بالنجاسات وهذا باجماع العلماء رحمنا الله واياهم. لا تصح الطهارة به ولا يصح شربه ولا يجوز شربه ولا يصح - 00:00:23
ولا يجوز استعماله في طعام او شراب. فالماء النجس لا يجوز شرعا استعماله لانه محرم. ولكن يمكن تطهيره بطرق قد تذكر في موضع اخر ان شاء الله تعالى - 00:00:43